

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والمراد فيما تحمله العاقلة نقله في الفروع عن صاحب الروضة كخطئهما في غير الحكم .
وأطلقهما في المذهب .
فعلى المذهب للإمام عزل نفسه ذكره القاضي وغيره .
فائدة وكذا الحكم إن زاد سوطاً كخطأ في حد أو تعزير أو جهلاً حملاً أو بان من حكماً بشهادته غير أهل .
ويأتي الخطأ في الحد في كتاب الحدود .
قوله وهل يتعاقل أهل الذمة على روايتين .
وأطلقهما في المذهب والشرح والحاوي .
إحداهما يتعاقلون وهو المذهب .
قال في الخلاصة والرايعتين وأهل الذمة يتعاقلون على الأصح .
قال في المحرر يتعاقلون وهو الأصح .
قال الناظم يتعاقلون في الأطهر وصححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
وقدمه في الهداية والكافي والفروع وغيرهم .
والرواية الثانية لا يتعاقلون .
فعلى المذهب فيه مع اختلاف ملهم وجهان هما روايتان في الترغيب .
وأطلقهما في المحرر والفروع والحاوي والنظم .
وذكرهما في الكافي وجهين وقال بناء على الروايتين في توريثهم .
أحدهما يتعاقلون أيضاً .
وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب وقدمه في الرايعتين .
والثانية لا يتعاقلون